ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-906) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-27036) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - مشتريات محلية ـ تقييم ضريبي نهائي ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م - أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى (ديسمبر ٢٠١٩م) – أجابت الهيئة بتمسكها بصحة إجرائها وأن الأصل في القرار الصحة والسلامة- ثبت للدائرة أنه المستند المقدم من المدعية غير منتج في الدعوى ويعد من قبيل الدليل المصطنع - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٨) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ
- الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة الخامسة عشرة البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٧٠٣٦-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة مديرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب السجل التجاري، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٣/٢١م، جاء فيها: «أولاً: من الناحية الموضوعية: الاصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام ٢٠١٩م: قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونتج عنه تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٢٤,٧٩٦,٦٦٨ ريال، وبسبب مخالفة المدعي للشروط النظامية للفاتورة الضريبة، حيث تبين أن الفاتورة غير مدون بها تاريخ إصداره ،عليه تم استبعاد المبالغ لمخالفة أحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي اشترطت في الفقرة (أ) وجود فاتورة ضريبية لغاية ممارسة حق الخصم، والمخالفة لأحكام المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الفقرة ٥ والتي نصت « يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة اخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ إصدار الفاتورة. ثانياً: الطلبات: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار في جلسة لاحقة في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/٠٤م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م، وتبلغت بإشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ(تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، حيث قامت المدعى عليها بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى (ديسمبر ٢٠١٩م) استناداً إلى المادة ٢٦/ فقرة ١ من نظام ضريبة القيمة المضافة. وتستند المدعى عليها في قرارها بتعديل بند المشتريات للمدعية في إقرارها الضريبي الى مخالفة المدعية لأحكام المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بسبب تقديم فاتورة غير مكتملة الأركان كفاتورة ضريبية مقبولة نظاماً لإثبات حق المدعية بالخصم، وتمثلت مخالفة المدعية في تقديمها فاتورة غير مؤرخة لإثبات تاريخ واقعة الشراء مما أقتضى استبعاد مبلغ الفاتورة من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية.

وبعد تفحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، تبين للدائرة أن الفاتورة التي قدمتها المدعية في إقرارها الضريبي لم تتضمن تاريخ إصدارها وكانت مكتوبة بخط اليد بينما الفاتورة التي قدمتها المدعية في ملف الدعوى كدليل لإثبات حق الخصم والمطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بالتعديل هي عبارة عن فاتورة الكترونية مطابقة في بيانتها الفاتورة التي قدمت في مرحلة الإقرار ولكن يوجد بها تاريخ إصدار، وترى الدائرة المستند المقدم من المدعية غير منتج في الدعوى ويعد من قبيل الدليل المصطنع حيث أن العبرة بالالتزام بتقديم فاتورة ضريبية مستوفية

للاشتراطات النظامية يكون وقت تقديم الإقرار وليس بعد ممارسة المدعى عليها صلاحياتها بتعديل بند المشتريات وتجاهل طلبها بتقديم فواتير ضريبية مقبولة نظاماً عند تقديم الإقرار، وحيث أن الدائرة ترى أن دفع المدعية بعدم إمكانية توفر فاتورة ضريبية وقت تقديم الإقرار يعد دفعاً غير مقبول ومخالف لأحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليج العربي، يضاف إلى ذلك مخالفة المدعية لأحكام المادة ٤٩/ فقرة ٧ من نظام ضريبة القيمة المضافة حيث يقع على المدعية الالتزام بتقديم دليل يثبت أحقية خصم ضريبة المدخلات، مما ترى معه الدائرة رد دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية/ فرع ....، سجل تجاري رقم (...)، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.